التوجيه الأسلوبي لأسلوب الشرط في صحيح البخاري:
دراسة سياقية"

اعداد

مها أحمد أنور

طالبة دكتوراه بقسم اللغة العربية – كلية الآداب–جامعة بني سويف

اشراف

أ.د/جودة مبروك محمد
أستاذ النحو والصرف
كلية الأداب– جامعة بني سويف

أ.د/ محمد خليل نصر الله
أستاذ النحو والصرف
كلية الأداب– جامعة بني سويف

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التوجيه النحوي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي دراسة سياقية في نماذج من صحيح البخاري، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي؛ نظرًا لأنه المنهج المناسب في تفسير الأحاديث النبوية التي تشمل أسلوب الشرط في صحيح البخاري، وتوصلت الدراسة إلى أن الأحاديث النبوية تتميز بكثرة أساليب الشرط في كلام الرسول (ص)؛ لأن الحديث النبوي فيه تشريع للناس، وأحواله مرتبطة بالجزاء، وجاءت أدوات الشرط الجازمة في صحيح البخاري أكثر من أدوات الشرط غير الجازمة.

الكلمات المفتاحية:

(التوجيه الأسلوبي، أسلوب الشرط، صحيح البخاري).

Abstract:

This study aims to identify the grammatical guidance of the conditional style in the Hadeeth. It is a contextual study of examples from Sahih Al-Bukhari. The study relied on the descriptive analytical approach. Whereas, it is the appropriate methodology for interpreting the Hadiths and their explanations, which include Conditional style in Sahih al-Bukhari. The study found that the Prophetic hadiths are characterized by the abundance of the conditional style in the words of the Messenger (PBUH). The study found that the Prophetic hadiths are characterized by the abundance of the conditional style in the words of the Messenger (Peace Be Upon Him). Because the hadith contains legislation for people, its circumstances are linked to punishment, and the decisive conditional devices appeared in Sahih al-Bukhari more than the non-judgmental conditional devices.

Key Words:

(Grammatical guidance, conditional style, Sahih Al-Bukhari).

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فإن اللغة العربية هي أغزر اللغات كلمًا، وأدقها تعبيرًا، كما أنها من أعظم اللغات وأكثرها مرونة، وأقدرها على التعبير عن جميع فنون القول.[1]

والقرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا التشريع اللذين بني عليهما الإسلام، لذلك انبرى علماء الأمة لخدمتهما، فألفوا حولهما المؤلفات، وصنفوا التصنيفات، وإن الناظر في علوم العربية لا يجد قاعدة نحوية إلا وشملها الحديث النبوي، فهو كلام خير البرية، الذي لا ينطق عن الهوى، ونتيجة لذلك آثرت الباحثة أن تتناول الحديث النبوي لكثرة أسلوب الشرط فيه.

وعلاقة التوجيه النحوي بالحديث النبوي علاقة قوية، فقد ورد عن شعبة بن الحجاج أنه قال: "مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية، مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها"[2].

فالتوجيه النحوي للحديث النبوي يشكل ميدانًا مهمًا للدراسات النحوية؛ ذلك أنه يرتبط بالجانب التطبيقي للنحو العربي في أفصح كلام بعد كلام الله عز وجل، والناظر في كتاب صحيح البخاري يجد التوجيه النحوي أداة مهمة للتعرف على معاني التراكيب وتجلية المراد منها.

---

1 فقه اللغة، ص255.

[2] إيضاح الوقف والابتداء، 1/ 61.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتخصص في جزئية معينة من جزئيات علوم العربية، وهذه الجزئية تتميز "بنوعية الموضوع" في حد ذاته، فالتعرف على أسلوب الشرط ومعانيه وتعدد الإعراب فيه ودلالاته من خلال كتاب صحيح البخاري؛ ذو أهمية كبيرة حيث ينبني على أسلوب الشرط أحكام شرعية، وقوانين حكمية.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها دراسة ذات اتصال مباشر بكلام النبي (ص)، فاتخاذ الحديث النبوي مثالاً نحويًا أو لغويًا؛ يرجع بالنفع الزائد على المتعلم، فيكتسب فائدة لغوية، وفي الوقت نفسه يستفيد جانبًا شرعيًا في التعرف على الدليل الشرعي وإمكانية حفظه.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي في تقديم بحث يتعلق بالأحاديث النبوية التي وردت في صحيح البخاري؛ باعتباره أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، ولمعرفة الربط بين توجيهات العلماء من شارحي الحديث للكلمة والأسس النحوية التي استندت إليها، وأيضًا لمعرفة عدد الأحاديث النبوية التي ورد فيه أسلوب الشرط في صحيح البخاري بمعناه الحقيقي والمجازي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق ما يلي:

- التعرف على مواضع أدوات الشرط الجازمة وغير الجازمة الواردة في كتاب صحيح البخاري.
- التعرف على الأحاديث النبوية التي وردت بمعناها الحقيقي ومعناها المجازي في أسلوب الشرط.
- التعرف على أوجه الإعراب لأسلوب الشرط الوارد في صحيح البخاري.

- التعرف على دلالة الأساليب الشرطية الواردة في السياقات المختلفة.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

واجهت الباحثة العديد من الصعوبات في تلك الدراسة، **ومن أهمها:**

- استقراء صحيح البخاري كاملاً؛ للوقوف على الأحاديث الذي ورد فيها أسلوب الشرط، ثم القيام بذكر التوجيه النحوي الذي ورد عند النحاة والموجهين في تلك الأساليب الواردة في الحديث.
- القيام بتصنيف الأحاديث النبوية التي وردت في البخاري وفق المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الذي ورد نتيجة تعدد الإعراب وتعدد المعاني.
- ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بالتوجيه النحوي في الأحاديث النبوية.

منهج البحث:

اتخذت الباحثة المنهج الوصفي القائم على التحليل؛ لمعرفة تفسير الأحاديث النبوية التي تشمل أسلوب الشرط في صحيح البخاري، ثم تقوم بوصف أوجه الإعراب في الحديث النبوي، ويهتم هذا المنهج بجمع المعلومات من مصادرها الأساسية للوصول إلى نتائج دقيقة وسليمة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين:

المقدمة: أدرجت بها عنوان البحث، وسبب اختياره، وأهميته، وأهدافه، والصعوبات التي واجهت الباحثة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: الاستعمال الحقيقي لأدوات الشرط في صحيح البخاري.

المبحث الثاني: الاستعمال المجازي لأدوات الشرط في صحيح البخاري.

المبحث الأول

الاستعمال الحقيقي لأدوات الشرط في صحيح البخاري.

يعتبر أسلوب الشرط أسلوبًا لغويًا ينبني على جزءين؛ الأول بمنزلة السبب والثاني بمنزلة المسبب، ويتحقق الثاني بتحقق الأول وينعدم بانعدامه.[1]

يرى العديد من العلماء أن معنى الشرط هو أن يقع الشيء لوقوع غيره، أي أن يتوقف الثاني على الأول[2]، فجملة الشرط هي المعلق عليها، وجملة جواب الشرط هي التي يترتب عليها الفعل، فإذا وقع الأول وقع الثاني، نحو: "إن دعوت الله استجاب لك"، فالاستجابة توقفت على الدعاء، ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُم فَٱقۡتُلُوهُم﴾ [البقرة: 191]، ويقول أيضًا: ﴿فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِ﴾ [البقرة: 196].

ومن الممكن أن يخرج الشرط عن ذلك، فلا يكون الثاني مسببًا عن الأول، ولا متوقفًا عليه، كما ورد في كتابه العزيز، يقول:﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلكَلۡبِ إِن تَحمِل عَلَيهِ يَلهَث أَوتَترُكهُ يَلهَث﴾ [الأعراف: 176]، فلهث الكلب ليس متوقفًا على الحمل عليه أو تركه، فهو يلهث على كل حال، وقام بذكر صفته فقط، ويقول أيضًا: ﴿فَإِن تَوَلَّواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: 32]، ففي هذه الآية الكريمة يقول الله عز وجل أنه لا يحب الكافرين سواء تولوا أم آمنوا، فليس الثاني مشروطًا بالأول، ولا مسببًا عنه.

---

[1] قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم، ص353.

[2] البرهان في علوم القرآن، 2/ 354.

الحديث الأول: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غفر لله ما تقدم من ذنبه)[1].

توجيه **"إيمانًا واحتسابًا"** في أسلوب الشرط: "من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

قال الدماميني في إعرابها: "إيمانًا مفعول لأجله، أو حال؛ أي: ذا إيمان، واحتسابًا: عطف عليه في الوجهين"[2].

وقال القسطلاني: " إيمانًا أي تصديقًا بأنه حق وطاعة، واحتسابًا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبًا على المفعول له، وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكونا على الحال مصدرًا بمعنى الوصف أي مؤمنًا محتسبًا"[3].

قال **السنيكي المصري:** " إيمانًا أي: تصديقًا بانه حق وطاعة. احتسابًا أي: لوجهه تعالى، لا رياءً، ونصبهما على المفعول له، أو التمييز، أو الحال بتأويل المصدر باسم المفعول، وعليه فهما: حالان متداخلان أو مترادفان"[4].

وقال الأسطواني: " إيمانًا: أي تصديقًا، واحتسابًا لوجهه تعالى لا للرياء، منصوبان على المفعول له، والأوجه أن يكونا على الحال، مصدرًا؛ بمعنى الوصف؛ أي مؤمنًا محتسبًا"[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، ج1، ص21، رقم الحديث (35).

[2] مصابيح الجامع، 1/ 126.

[3] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1/ 120.

[4] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 194.

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "إيمانًا واحتسابًا"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها النصب على المفعول له والحال والتمييز، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث، ولوضوحه وصحة تأويله.

وعليه فتوجيه إعراب "إيمانًا واحتسابًا" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الإعرابات الثلاثة.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط الوارد في هذا الحديث:

ورد أسلوب الشرط في هذا الحديث بمعناه السياقي الحقيقي الدالة على الشرط وهو "**التعظيم**"، وهو أن الرسول (ص) يقول أن من يستجب ويقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له كل ذنوبه، فيقول **عباس حسن:** " أن يكون فعل الشرط مضارعًا أصيلا مجزومًا، وفعل الجواب ماضيًا –ولو معنى– وهذه الصورة أضعف الصور؛ حتى خصها بعض النحاة بالضرورة الشعرية، ولكن الصحيح أنها ليست مقصورة على الشعر، وإنما تجوز في النثر مع قلتها"[2]، فجاء فعل الشرط في هذا الحديث مضارعًا، وجاء فعل جواب الشرط ماضيًا.

- **الحديث الثاني:** "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ

---

[1] أصل الزراري شرح صحيح البخاري، 11/ 33.

[2] النحو الوافي، 4/ 473.

الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ). فَقَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بعض)".[1]

التوجيه النحوي لكلمة "يضرب" في أسلوب الشرط المقدر" أن لا ترجعوا بعدي كفارًل يضرب بعضكم رقاب بعض":

قال **النووي** في إعرابها: "يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب".[2]

وقال **الكرماني** في إعرابها: "بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا أو استئنافا".[3]

وقال **الأنصاري** أيضًا في إعرابها: "الرواية برفع الباء، وضبطه بعضهم بسكونها، أي: أن ترجعوا بعدي".[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء، ج1، ص56، رقم الحديث (121).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2/ 55.

[3] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 24/ 155.

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 12/ 152.

وقال **الدماميني** فيها: "برفع الباء، ومن سكَّنها أحال المعنى؛ لأن التقدير: لا تفعلوا فعلَ الكفار فتتشبهوا بهم في حال قتلهم بعضهم بعضًا، وجوز أبو البقاء وابن مالك الجزمَ على تقدير شرط مضمَر؛ أي: فإن ترجعوا، يضربْ".[1]

وقال **العسقلاني** فيها: "بالجزم جوابا للأمر، وبالرفع استئنافا، أو حالا، وقال بعضهم: من جزم، أوله على الكفر، ومن رفع، لا يعلقه بما قبله؛ بل يجعله حالا، أو استئنافا كما بيناه".[2]

وقال **العيني** في إعرابها: "برفع الباء، وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون. وفيه وجوه: أحدها: أن يكون صفة لكفار أي: لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني ضرب بعضكم رقاب آخرين. والثاني: أن يكون حالا من ضمير: لا ترجعوا، أي: لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض. والثالث: أن يكون جملة استئنافية، كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفارا؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض، فعلى الوجه الأول: يجوز أن يكون معناه: لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق، على وجه التحقيق: وأن يكون: لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته هو على الثاني، يجوز أن يكون معناه: لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق، وأن يكون: لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب. وعلى الثالث: يجوز أن يكون

---

[1] مصابيح الجامع، 1/ 258.

[2] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 17/ 26.

معناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فإنه فعل الكفار، وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض، كفعل الكفار على ما تقدم،؛ وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء على أنه بدل من: لا ترجعوا، وأن يكون، جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي، أي: فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: يجوز الجزم بأن يكون جواب النهي على مذهب من يجوز: لا تكفر تدخل النار. وقال القاضي والنووي: ومن سكن الباء ممن لم يضبطه أحال المعنى، لأن التقدير على الرفع: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضًا، ومحاربة بعضهم بعضًا. قال القاضي، وهذا أولى الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث. وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح. فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَيفَ تَكفُرُونَ وَأَنتُم تُتلَىٰ عَلَيكُم ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 101] أي تفعلون فعل الكفار، وسياق الخبر يدل على أن النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه، كما جاء في حديث أبي بكرة، رضي الله عنه: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) . وذكر الحديث، ثم قال: (ليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا) الحديث. فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض. قوله: (رقاب بعض) ، وهو جمع رقبة، فإن قلت: ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة، ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها. قلت: البعض وإن كان مفردا لكنه في معنى الجمع، كأنه قال: رب لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى، والجمع في مقابلة الجمع: أو ما في معناه يفيد التوزيع".[1]

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 2/ 187.

وقال **الكوراني** فيها: "الرفع، وجَوَّز الكسائي جَزْمَهُ كما في قوله: لا تكفر تدخل النار، لظهور المعنى".[1]

وقال **السيوطي** فيها: "بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم أحال المعنى ومعنى بعدي بعد وفاتي ويحكم أو قال ويلكم".[2]

وقال فيها **السيوطي** أيضًا: "هذا الحديث يرويه المحدّثون غير محقق وفيه كلام يحتاج إلى بسط، وذلك أن قوله: يضرب: إذا رفعته كان موضع الجملة نصبًا لـ (كفارا) فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فأيهما فعلوا فقد وجد النهي عنه، إلا أنهما إذا اجتمعا كان النهي أشد. وقال بعض العلماء: النهي يكون عن الصفة الثانية، ونظيره قول الرجل لزوجته: إن كلمت رجلاً طويلاً فأنت طالق، فكلمت رجلاً قصيرًا لم تطلق فكذا إذا رجعوا كفارًا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض، وهذا القول فيه بعد، وذلك أن الكفر قد عُلِم النهي عنه بدون أن يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز أن يروى: يضربْ، بالجزم على تقدير شرط مضمر، أي: إن ترجعوا كفارًا يضربْ بعضكم رقاب بعض، والنظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَهَب لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّا يَرِثُنِي﴾ [مريم: 5-6] بالرفع والجزم، إلاّ أن أكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لأنه يصير المعنى: أن لا ترجعوا كفارًا يضرب".[3]

---

[1] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 1/ 250.

[2] الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 1/ 87/ قوت المغتذي على جامع الترمذي، ص61/ التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1/ 290.

[3] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، 1/ 313.

وقال **القسطلاني** في إعرابها: "وجوّز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي: فإن ترجعوا يضرب بعضكم بعضًا، والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا، ويأتي تمام البحث إن شاء الله تعالى في الفتن أعاذ الله تعالى منها".[1]

وقال **السنيكي** فيها: "بالرفع على الاستئناف بيان لترجعوا، أو حال من ضمير ترجعوا، أو صفة لكفار، أو بالجزم جواب لشرط مقدر أي: فإن ترجعوا كفارًا يضرب بعضكم".[2]

وقال **الحدادي** فيها: "بالرفع استئناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الأولى أو بالجزم بدل من ترجعوا أو جواب شرط مقدر أي فإن ترجعوا يضرب نحو لا تكفر فتدخل النار".[3]

وقال **البكري الصديقي** فيها: "يضرب بالرفع فيه وجوه: أحدها أن تكون الجملة صفة للكفار: أي لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة، يعني: يضرب بعضكم رقاب بعض. الثاني أن يكون حالاً من ضمير لا ترجعوا: أي لا ترجعوا كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض، وروي بجزم الباء على أنه بدل من ترجعوا، ومعناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار، ويجوز أن يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي: أي فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض".[4]

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1/ 213.

[2] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 366.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6/ 394.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 2/ 520.

وقال **الشيخ** فيها: "يجزم يضرب بشرط مقدّر على أنه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف أو بجعله حالًا فعلى الأول يقوّي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقًا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقًا وجوابه ما تقدم".[1]

وقال **السهارنفوري** فيها: "بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع استئنافًا أو حالًا".[2]

وقال **الأسطواني** فيها: "جزم (يضرب) على أنه بدل من (لا ترجعوا) وأن يكون جزاء الشرط مقدرًا؛ أي: فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض، أو أن يكون جواب النهي، والمعنى: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا".[3]

وقال **المباركفوري** فيها: "بجزم الباء على أنه جواب النهي، وبرفعها على الاستيناف أو يجعل حالاً. وقال النووي: الرواية ((يضرب)) برفع الباء هذا هو الصواب".[4]

وقال **العثيمين** في إعرابها: "يضرب هنا بالرفع، ولا يجوز جزمها على أنها جواب النهي، بل هي بالرفع لأنها حال، يعني لا ترجعوا بعدي كفارا حال كونكم يضرب بعضكم رقاب بعض، وفي هذا دليل على أن قتال المؤمنين بعضهم كفر".[5]

---

[1] السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 4/ 409.

[2] الجامع الصحيح، 13/ 750.

[3] أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص39.

[4] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 9/ 294.

[5] شرح رياض الصالحين، 4/ 70.

وقال **شاهين لاشين** في إعرابها: "روي بجزم "يضرب" في جواب النهي وروي برفعه على أن الجملة لا محل لها من الإعراب مستأنفة، أو في محل نصب على الحال".[1]

وقال **الهرري** في إعرابها: "الرفع، والجملة في موضع الحال من ضمير (لا ترجعوا)، وأما على رواية الجزم .. فلا يستقيم المعنى؛ لأن الجزم في جواب النهي بتقدير الشرط، فينقلب النهي معه نفيًا".[2]

وقال **الإثيوبي الولوي** في إعرابها: "بجزم "يَضْرِبْ" على أنه جواب النهي، وبرفعه على الإستئناف أو يُجعل حالًا".[3]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "يضرب"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والجزم، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث.

وعليه فتوجيه إعراب "يضرب" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الرفع والجزم؛ لجواز الوجهين.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي:

وردت أداة الشرط المضمرة في الحديث النبوي "أن" بدلالتها الأصلية وهي "**الشكوك**"، حيث شك رسول الله (ص) في أمته وهو في حجة الوداع بأنه من

---

[1] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 1/ 235.

[2] شرح سنن ابن ماجه، ص23.

[3] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 2/ 448.

الممكن أن يكفروا من بعده، حيث قال **السندي**: " لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حالة كونهم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض".[1]

- **الحديث الثالث**: "حدثنا أبو النعمان قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ). قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ".[2]

توجيه "فأوتر" في أسلوب الشرط: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة.

وقال **العسقلاني** في إعرابها: " مجزوم جوابا للأمر، وفي بعضها مرفوع استئنافا، وإسناد الإيتار للصلاة مجاز".[3]

ووافقه أيضًا في إعرابها **السيوطي**، فيقول: " بالجزم جوابًا، والرفع استئنافًا".[4]

وقال **القسطلاني** أيضًا فيها: " بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر".[5]

---

[1] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 2/ 462.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: أبواب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ج1، ص180، رقم الحديث (461).

[3] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 3/ 257.

[4] التوشيح شرح الجامع الصحيح، 2/ 542.

[5] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1/ 457.

وقال **الأسطواني** فيها: " مجزوم؛ لأنَّه جواب الأمر، ويروى: بالرفع على الاستئناف".[1]

وقال **الشنقيطي** فيها: " بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع على الاستئناف".[2]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "فأوتر" ترى الباحثة أن الكلمة يجوز فيها الرفع والجزم، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث.

وعليه فتوجيه إعراب "فأوتر" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الرفع والجزم؛ لجواز الوجهين.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث الشريف:

وردت أداة الشرط "إن" في هذا الحديث الشريف بدلالتها الأصلية وهي "**الزمان المستقبلي**"، حيث خشى الرجل أن يدركه الصبح قبل أن يوتر فأوتر بواحدة، فلما تكشف الغيم عرف أنه بعد ليل فعاد نقض الوتر بركعة وهذا يدل على أن السنة جعل الوتر آخر الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر.

الحديث الرابع: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: (من ققال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التامة، والصلاة

[1] أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص341.

[2] كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، 7/ 312.

القائمة، آت محمد الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حلت له شفاعتي يوم القيامة)".[1]

التوجيه النحوي لـ "الذي وعدته" في أسلوب الشرط "من قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حلت له شفاعتي يوم القيامة".

وقال **الطيبي** في إعرابها: "الموصول مع الصلة إما بدل، أو نصب علي المدح، أو رفع بتقدير أعني أو هو، ولا يجوز: أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقاماً أي مقام، مقاماً يغبطه الأولون والآخرون، محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين".[2]

وقال **الدماميني** في إعرابها: "بدل من النكرة، أو صفة لها على رأي الأخفش القائل بجواز وصفه به إذا تخصصت بوصف، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف".[3]

وقال **العسقلاني** في إعرابها: "صفة لـ (مقاما) إن قلنا: صار علما له، أو بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير هو".[4]

وقال **ابن رسلان** فيها: "والموصول إما بدل أو عطف بيان".[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، ج1، ص222، رقم الحديث (589).

[2] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 3/ 913.

[3] مصابيح الجامع، 2/ 276.

[4] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 454/3.

ووافقه **السيوطي** أيضًا، فقال: "بدل من "مقامًا" أو بيان".[2]

وقال فيها **السيوطي وابن حيدر أيضًا:** "بدل من (مقامًا) أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف، ولا يجوز كونه صفة للنكرة".[3]

ووافقهم أيضًا في تلك الإعراب المباركفوري، فيقول: "والموصول إما بدل من "مقاماً" أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة في التنكير".[4]

وقال **القسطلاني** فيها: "والموصول مع الصلة إما بدل من النكرة على طريق إبدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأي الأخفش لأنها وصفت وإنما نكر لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقامًا وأي مقام يغبطه فيه الأوّلون والآخرون محمودًا تأكل عن أوصافه ألسنة الحامدين وتشرت به على جميع العالمين تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وليس أحد إلا تحت لوائك".[5]

وقال **السنيكي** في إعرابها: "منصوب على البدل من (مقامًا)، أو على المدح، أو مرفوع بتقدير هو".[6]

---

[1] شرح سنن أبي داود، 3/ 493.

[2] قوت المغتذي على جامع الترمذي، 1/ 125.

[3] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، 1/ 300/ عون المعبود شرح سنن أبي داود، 2/ 163.

[4] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/ 366.

[5] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 7/ 210.

[6] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 2/ 332.

وقال **الهروي** في إعرابها: "الموصول إما بدل منصوب على المحل أو نصب على المدح بتقدير: أعني، أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة، وإنما نكسر المقام للتفخيم أي: مقاما يغبطه الأولون والآخرون، محمودا يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين".[1]

وقال **الدهلوي** في إعرابها: "إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف".[2]

وقال **السندي** في إعرابها: "بدل من " مقاما " أو بيان لا صفة لعدم المطابقة في التنكير".[3]

وقال **السهارنفوري** فيها: "أي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاما مَّحمُودا﴾ [الإسراء: 79] وهو مفعول "ابعثه" بتضمين معنى أعطه".[4]

وقال **الأثيوبي الهرري** في إعرابها: "والموصول بدل من النكرة، أو صفة لها على رأي الأخفش القائل بجواز وصفها بالمعرف إذا تخصصت، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف".[5]

وقال **الفوزان** في إعرابها: "إما بدل أو عطف بيان، وإما صفة لـ (مقام)، ورجحه ابن القيم لأن مقاماً وإن كان نكرة لكنه لما تعين وانحصر نوعه في شخصه

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/ 561.

[2] لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، 2/ 422.

[3] حاشيه السندي على سنن ابن ماجه، 1/ 246.

[4] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، 3/ 340.

[5] شرح سنن ابن ماجه، 5/ 166.

جرى مجرى المعرفة، فوصف بما توصف به المعارف، كالاسم الموصول ونحوه".[1]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب جملة الموصول "الذي وعدته"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الأوجه الثلاثة وهي البدل والعطف البيان وخبر لمبتدأ محذوف، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث.

وعليه فتوجيه إعراب جملة الموصول "الذي وعدته" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الثلاثة أوجه.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط الوارد في هذا الحديث:

وردت أداة الشرط "من" في الحديث النبوي بدلالتها الأصلي وهي "**الدلالة على العاقل**"، حيث أمرنا الرسول (ص) أن ندعو الله تعالى بهذا الدعاء الذي لابد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي (ص) إيانًا به عبثًا لغوًا، فيقول صبح: "فقد جاء التعبير بـ "من" ليدل على العاقل البالغ المكلف ذكرًا كان أو أنثى، وعبر بالقول للدلالة على التلفظ بالنداء قولًا مسموعًا، فلا يصح أن يجري على القلب سرًا، بل لا بد من الجهر والعلانية، وما أبلغ التعبير بالفعل المضارع لإفادة التكرار والتجدد والاستمرار، وما دام المؤمن مكلفًا لم يسقط عنه التكليف، فلا بد أن يردده حين يسمع النداء في اليوم والليلة".[2]

---

[1] منحة العلام في شرح بلوغ المرام، 2/ 314.

[2] التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث النبوي، ص59.

الحديث الخامس: "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ)".[1]

التوجيه النحوي لكلمة "حجابًا" في أسلوب الشرط "من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابًا من النار":

يقول **الدماميني** في إعرابها: "اسم "كان" ضمير يعود على (5) الموتِ المفهومِ مما تقدم؛ أي: كان موتُهم له حجاباً".[2]

ويقول **العسقلاني** في إعرابها: "خبر (كان)، ويروى: (حجاب) على أنها تامة، فيكون فاعلا".[3]

ويقول **ابن حجر** فيها: "بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب".[4]

ويقول **العيني** في إعرابها: "في رواية الأكثرين هكذا بالنصب، وفي رواية الأصيلي: (حجاب) ، بالرفع. أما وجه النصب فعلى أنه خبر لكان، واسم كان التقديم الذي يدل عليه قوله: تقدم. وأما وجه الرفع فعلى كون: كان، تامة على معنى: إلا وقع لها حجاب أو حصل، أو وجد ونحو ذلك".[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: الجنازة، باب: ما قيل في أولاد المسلمين، ج1، ص464.

[2] مصابيح الجامع، 3/ 301.

[3] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 2/ 36.

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 196.

[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 2/ 134.

ويقول **القسطلاني** في إعرابها: "بالنصب خبر كان، وللأصيلي: ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدًا كما قال البرماوي وللأصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامّة أي حصل لها حجاب".[1]

ويقول **السنيكي** فيها: "بالنصبِ خبر كان، وفي نسخةٍ: "حجاب" بالرفعِ: فاعلُ (كانَ) بجعلِها تامةً".[2]

وقال **الأسطواني** فيها: "بالنصب خبر (كان)، وفي رواية: (حجابٌ)؛ بالرفع، على أنَّ (كان) تامة؛ أي: وُجِد لها حجابٌ (من النار)".[3]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "حجابًا"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والنصب، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث، وعليه فتوجيه إعراب "حجابًا" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الرفع والنصب، ولا يجوز الجزم بوجه واحد ونفي الآخر عنها.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي:

وردت أداة الشرط "من" بدلالتها السياقية الأصلية وهي "**العاقل**"، حيث يقول الرسول (ص) من كان سببًا في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة.

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 1/ 197.

[2] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 333.

[3] أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص32.

المبحث الثاني

الاستعمال المجازي لأدوات الشرط في صحيح البخاري.

الحديث الأول: "حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه)"[1].

توجيه "إيمانًا واحتسابًا" في أسلوب الشرط: من صام رمضان إيمانًا واحتساباً ا غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال **التوربشتي** في إعرابها: " مفعول له ويجوز أن ينصب على الحال، أي صام مؤمنا ومصدقا ويجوز نصبه على المصدر، أي: صام صوم مؤمن ومصدق، وأحسن الوجوه أن يجعل مفعولا له".[2]

قال ابن تيمية وعبد الله الشقاوي في إعرابها: "إيمانًا واحتسابًا منصوب على المفعول له، إنما يحمله على ذلك إيمانه بأن الله شرع ذلك وأوجبه ورضيه وأمر به، واحتسابه ثوابه عند الله، أي يفعله خالصًا يرجو ثوابه"[3].

وقد وافقه **العسقلاني** في ما ذهب إليه، وقال:" في نصبهما وجهان: أحدهما: مصادر وقعت أحوالا، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعيا﴾ [البقرة: 260] ، أي: ساعيات. ثانيهما: مفعول لأجله، ومعنى (إيمانا): تصديقا بوجوبه، و

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، ج1، ص22، رقم الحديث(38).

[2] الميسر في شرح مصابيح السنة، 2/ 457.

[3] جامع المسائل، 1/ 160/ الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، 12/ 263.

(احتسابا): من الحسبة، قال الجوهري: هي بالكسر: الأجر، واحتسبت بكذا، أي: أجرا عند الله"[1].

وقال **ابن حجر** فيها: " منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه".[2]

وقال **العيني** فيها: " جوز انتصابهما على التَّمْيِيز"[3]، وقال فيها أيضًا: " وانتصاب إِيمَانًا على أَنه حَال بِمَعْنى: مُؤمنا، وَكَذَلِكَ احتسابا بِمَعْنى: محتسبا وَنقل بَعضهم عَمَّن قَالَ مَنْصُوبًا على أَنه مفعول لَهُ أَو تَمْيِيز؟ قلت: وَجْهَان بعيدان، وَالَّذِي لَهُ يَد فِي الْعَرَبيَّة لَا ينْقل مثل هَذَا".[4]

وقال **السيوطي** فيها: " ونصبهما على الْمصدر أَو الْحَال غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه".[5]

وقال **السيوطي والشيخ** في إعرابها: " في نصبه وجهان أحدهما: هو مصدر في موضع الحال، أي من صام مؤمنًا محتسبًا كقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعيا﴾

---

[1] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 6/ 367.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 4/ 115.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 1/ 227.

[4] المصدر نفسه، 10/ 274.

[5] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 1/ 104.

[البقرة: 260]، أي ساعيات، والثاني: هو مفعول لأجله، أي: للإيمان والاحتساب ونظيره في الوجهين ﴿ٱعمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكرا﴾ [سبأ: 13] ".[1]

وقال **الهروي** فيها: " نصب على أنه مفعول له، أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به – صلى الله عليه وسلم – والاعتقاد بفرضية الصوم، قاله الطيبي، وقيل: تصديقا لثوابه، وقيل: نصبه على الحال، أي مصدقا له، أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم مؤمن، وكذا قوله " واحتسابا " أي طلبا للثواب منه – تعالى – أو إخلاصا أي باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المأمورية من الصوم وغيره".[2]

وقال **الحدادي** فيها: " مفعول له أي صامه إيمانا بفرضيته أو حال أي مصدقا أو مصدر أي صوم مؤمن".[3]

وقال **البكري الصديقي** فيها: " حال كونه مصدقاً بما ورد فيه من الثواب، أو منصوب على العلة".[4]

وقال **السندي** في إعرابها: " مفعول لأجله أي لأجل الإيمان بالله ورسوله أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه".[1]

---

[1] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، 3/ 101–102/ السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 4/ 303.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 4/ 1316.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6/ 160.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 7/ 30.

وقد وافقه أيضًا **المباركفوري** في إعرابها، فيقول: " نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم".[2]

وقال **الإثيوبي** فيها: " مفعول لأجله؛ أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه".[3]

وقال **الإثيوبي الولوي** فيها: " منصوبا على الحال، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمنا محتسبا، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه، والاحتساب طلب الثواب من الله".[4]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "إيمانًا واحتسابًا"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها النصب على الحال والمصدر وأنها مفعول له، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث.

وعليه فتوجيه إعراب "إيمانًا واحتسابًا" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الثلاثة أوجه لموقعها في الجملة.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي:

خرجت أداة الشرط "من" من دلالتها الأصلية وهي "**العاقل**" إلى دلالتها المجازية وهي "**العموم**"، فقد عمم الرسول (ص) الكلام على جميع البشر ترغيبًا في أن

---

[1] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 1/ 397.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 293.

[3] شرح سنن ابن ماجة، 8/ 185.

[4] شرح سنن النسائي، 21/ 41.

يصوموا إخلاصًا لوجه الله تعالى، وأن يؤمنوا بالله ورسوله وتصديقًا بفرضية الصيام وما أعد الله تعالى للصائمين من جزيل الأجر.

- **الحديث الثاني:** "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ملكية: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}. قَالَتْ: فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نوقش الحساب يهلك)".[1]

التوجيه النحوي لكلمة "يهلك" في أسلوب الشرط "من نوقش الحساب يهلك":

قال **الشيرازي الحنفي** في إعرابها: "جملة جزائية، يجوز في (يهلك) الجزم وتركه؛ إن جزم فظاهر؛ لأنه فعلٌ مستقبل، وإن لم يجزم فلأن اشرطَ ماضٍ، والجزاءُ يترتب على الشرط، فإذا كان الشرط غير مجزوم، فجزاءُهُ يجوز أن يكون غير مجزوم".[2]

وقال **الكرماني** في إعرابها: "يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماص فيهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وإن احتمل التعدي أيضا والظاهر أن الحساب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئًا فراجعه حتى يعرفه، ج1، ص51، رقم الحديث (103).

[2] المفاتيح في شرح المصابيح، 5/ 486.

منصوب بنزع الخافض أي في الحساب أي من جرى في حسابه المضايقة يهلك".[1]

وقال **العسقلاني** في إعرابها: "بالرفع والجزم؛ لأن الشرط ماض، ففيه الوجهان، والفعل لازم، وتميم تعديه فتقول: هلكه، بمعنى: أهلكه، ولكن المعنى هنا على اللزوم، ولو قيل بالتعدي لم يبعد".[2]

وقال **السيوطي** فيها: "بكسر اللام مجزومًا".[3]

وقال **السنيكي** فيها: "بكسر اللام أشهر من فتحها، وهو لازم عند الحجازيين، متعدٍ عند تميم، وهو مرويٌّ بالجزم والرفع، لأن الشرط إذا كان ماضيًا، والجواب مضارعًا جاز فيه الوجهان".[4]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "يهلك"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والجزم، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث، ولوضوحه وصحة تأويله.

وعليه فتوجيه إعراب "يهلك" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الوجهين، ولا يجوز الجزم بوجه واحد ونفى الآخر عنها.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي:

---

[1] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 2/ 102.

[2] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 2/ 40.

[3] التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1/ 277.

[4] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 335.

خرجت أداة الشرط "من" من دلالتها الأصلية وهي "**العاقل**" إلى دلالتها المجازية وهي "**التوبيخ**"، حيث استوبخ الرسول (ص) من استُقصي عليه، ولم يسامَح هلك، ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

- **الحديث الثالث:** "حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيسب نفسه)".[1]

التوجيه النحوي لكلمة "فيسب" في أسلوب الشرط "إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيسب نفسه)":

قال **القرطبي** في إعرابها: "رويناه برفع الباء من يسبّ ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على يذهب، ومن نصب فعلى جواب لعلّ، وكأنه أَشرَبَهَا معنى التمنّي، كما قرأ حفص: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: 36-37] بنصب العين".[2]

وقال **الدماميني** فيها: "جوازُ الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، وجوازُ النصب بجعلِ "فيسبَّ" جوابًا لـ "لعل".[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا، ج1، ص87، رقم الحديث (209).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/ 416.

[3] مصابيح الجامع، 1/ 341.

وقال **العسقلاني** في إعرابها: "يحتمل رفعه من عطف فعل على فعل، ونصبه جواب (لعل)، لأنها مثل (ليت)؛ قاله ابن مالك".[1]

وقال **ابن رسلان** فيها: "برفع الباء ولا يجوز النصب على أن يكون جواب لعل، كما قرأه حفص عن عاصم بنصب {اطَّلَعَ} جواب {لَعَلِّي} التي قبلها".[2]

وقال **العيني** في إعرابها: "الرفع والنصب، أما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل، وأما النصب فباعتبار أنه جواب لكلمة: لعل".[3]

وقال **القاهري** في إعرابها: "الرفع عطفا على "يذهب" والنصب جوابا للترجي كما في قوله تعالى ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ على قراءة حفص بالنصب والباقون بالرفع".[4]

وقال **السيوطي** في إعرابها: "النصب جوابًا ل "لعل"، فإنها مثل "ليت" في اقتضائها جوابًا منصوبًا، وهو مما خفي على أكثر النحويين. ونظير جواز الرفع والنصب في "فيسب نفسه" جوازهما في ﴿لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ [عبس: 3-4] نصبه عاصم ورفعه الباقون".[5]

---

[1] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 2/ 287.

[2] شرح سنن أبي داود، 6/ 462.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/ 111.

[4] فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، 4/ 301.

[5] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، 3/ 171، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1/ 349.

وقال **السنيكي** في إعرابها: "وهو بالرفع عطف على ما قبله، وبالنصب جواب لعلَّ؛ لأنها كلَيْتَ، وفي نسخة: "يسب" بلا فاءٍ، وهو حال".[1]

وقال **الهروي** في إعرابها: "بالنصب ويجوز الرفع".[2]

وقال **الحدادي** في إعرابها: "بالنصب وجوبًا".[3]

وقال **الدهلوي** فيها: "والرواية بالرفع والنصب، أما الرفع فبالعطف على (يستغفر)، والنصب بتقدير أنْ في جواب لعل".[4]

وقال **الزرقاني** فيها: "وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر".[5]

وقال **السندي** فيها: "بالرفع عطف على يستغفر وضبطه بعضهم بالنصب".[6]

وقال **الأسطواني** فيها: "الرفع، باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار أنه جواب لـ «لعلَّ»، فإنها مثل «ليت»".[7]

وقال **السهارنفوري والمدني** في إعرابها: "بالنصب ويجوز الرفع".[8]

---

[1] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 1/ 511.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3/ 934.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، 1/ 448.

[4] لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، 3/ 351.

[5] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1/ 426.

[6] فتح الودود في شرح سنن أبي داود، 2/ 65.

[7] أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص93.

[8] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، 5/ 552/ شرح المؤطأ، 19/ 13.

وقال **الشنقيطي والمباركفوري** فيها: "بالنصب جوابًا لـ"لعلَّ"، والرفع عطفاً على: "يستغفر".[1]

وقال **الهرري الشافعي** في إعرابها: "بالرفع عطفًا على يستغفر، وبالنصب جوابًا للترجي".[2]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "فيسب"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والنصب، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث.

وعليه فتوجيه إعراب "فيسب" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الرفع والنصب؛ لجواز الوجهين.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث النبوي:

خرجت أداة الشرط من دلالتها الأصلية إلى دلالتها المجازية وهي "**التوكيد**"، حيث يؤكد الرسول (ص) على أمته بأن لا يقطع المصلي الصلاة لمجرد احتمال، وهذا يدل على سماحة الإسلام وحرص النبي (ص) على أمته ومحبته لهم ورحمته بهم؛ حتى لا يتعرضوا لما يضرهم.

- **الحديث الرابع:** "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ

---

[1] كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، 5/ 125/ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 4/ 243.

[2] شرح صحيح مسلم، 10/ 104.

كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ)"[1].

توجيه "فخامس أو سادس" في أسلوب الشرط: وإن أربع فخامس أو سادس.

يقول **بدر الدين العيني والنعماني الشافعي** في إعرابها: " هذا وجه الجر في خامس وسادس، ويروى برفعهما، فوجهه كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو: طعام، وبإضمار مبتدأ للفظ: خامس"[2].

قال **الإثيوبي** الولوي: " بالجر فيمها، والتقدير: فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس، فحذف عامل الجر، وأبقي عمله، كما يقال: مررت برجل صالح، وإن لا صالحٍ فطالحٍ؛ أي: إن لا أمرّ بصالح، فقد مررت بطالح، ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه"[3].

وقال **الطائي الجياني** فيها: "ويجوز رفع أربعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجرها على حذف المضاف وبقاء عمله".[4]

وقال **الأندلسي** في إعرابها: "يجوز رفع "أربعة" على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجرها علي حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجرها علي حذف المضاف وبقاء عمله".[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، ج1، ص216، رقم الحديث (577).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 5/ 99/ مزيد فتح الباري بشرح البخاري، ص122.

[3] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 34/ 431.

[4] شرح تسهيل الفوائد، 3/ 192.

وقد وافق **الحلبي الأندلسي** في إعرابها، وقال: "ويجوز رفع "أربعة" على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجرها على حذف المضاف، وبقاء عمله ونظائر الرفع أكثر".[2]

وقال **الشنقيطي** في إعرابها: "ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو أوجه. قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف فعلين، وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد إن والفاء. والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس. وهذا قاله في رواية الباب، وأما الرواية الأخرى، وهي بخامس بسادس، فيكون حذف منها شيء آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة، فليذهب بسادس، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "أو سادس" في رواية الباب: وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة".[3]

وقال **ابن حجر** في إعرابها: "بالجر فيهما والتقدير فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس فحذف عامل الجر وأبقى عمله كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح أي إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه قال بن مالك تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد إن

---

[1] التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 11/ 321.

[2] تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 6/ 3062.

[3] كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، 8/ 194-195.

وبعد الفاء والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس".[1]

وقد أضاف **السيوطي رأى الكرماني:** "روي بجرها، وتقديره: وإن كان عنده طعام أربع فيذهب بخامس أو سادس ويرفعهما، فالتقدير: أيضًا كذلك، لكن بإعطاء المضاف إليه وهو رابع إعراب المضاف وهو "طعام" وبإضمار مبتدأ للفظ الخامس"[2]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "فخامس أو سادس"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والجر، لأسباب منها، لوضوحه وصحة تأويله.

وعليه فتوجيه إعراب " فخامس أو سادس" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الرفع والجر؛ لجواز الوجهين.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط في الحديث الشريف:

خرجت أداة الشرط من دلالتها الأصلية وهو بمعنى **الاستقبال** إلى معنى دلالي آخر مجازي وهو **بمعنى الماضي،** فقال **الدماميني:** " وإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس، أو سادس، فحذف الجار، وأبقى عمله"(3)، وعلة هذا التحول الدلالي جاءت من باب ظهور الحاصل في معرض غير الحاصل، والتنبيه أيضًا على وقوع هذا الأمر، وإظهار الرغبة في حدوث أو حصول ما

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 6/ 595.

[2] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، 2/ 111.

[3] مصابيح الجامع، 2/ 264.

تقدم، وإن الرغبة في التنبيه على وقوع هذا الأمر جعلت التعبير عنه في هذا السياق يكون بالحالة الماضية.

- **الحديث الخامس:** "حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع".[1]

التوجيه النحوي لكلمة "نحو" في أسلوب الشرط " فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ".

قال **العسقلاني** في إعرابها: "روي برفعها، وهو واضح، وبالنصب إما على زيادة (من)، و (نحوا) منصوب بالمصدر المضاف، وهو: قرأته، أي: إذا بقيت قراءته نحوا، أو: من قراءته: صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا، ونوى ثبوته، وينتصب نحوا على الحال، والتقدير فإذا بقي من قراءته نحوا من كذا".[2]

وقال **القسطلاني** فيها: "بالرفع. وهو واضح مع التنوين. وفي اليونينية بغير تنوين، وروي نحوًا بالنصب: مفعول به على أن من زائدة في قول الأخفش،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدًا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، ج1، ص376، رقم الحديث (1068).

[2] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 4/ 535-536.

مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وهو قراءته. و: من زائدة على قول الأخفش، أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظًا، ونوى ثبوته. وانتصب نحوًا على الحال أي: فإذا بقي باق من قراءته نحوًا (من ثلاثين) زاد أبو ذر، والأصيلي: آية (أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ثم ركع بصيغة الماضي (فإذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر".[1]

ووافقه **السهارنفوري** في إعرابها، فيقول: "نحو بالرفع، وهو واضح مع التنوين، وفي اليونينية بغير تنوين، وروي "نحوًا" بالنصب مفعول به على أن "من" زائدة في قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو "قراءته"، أو أن قوله: "من قراءته" صفة لفاعل "بقي" قامت مقامه لفظًا، وانتصب نحوًا على الحال، أي: فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين".[2]

وقال **السنيكي** في إعرابها: "برفع (نحو) على الفاعلية، وبنصبه حالًا من فاعل (بقي) الآتي بيانه، أو مفعولًا (بقراءته) على زيادته (من)، أو على أصالتها بجعل (من قراءته) صفة لفاعل (بقي) أي: بقي شيءٌ من قراءته نحوًا (من ثلاثين) زاد في نسخة: "آية". (ثم يركع) في نسخة: "ثم ركع".[3]

وبعد عرض آراء العلماء في إعراب "نحو"، **ترى الباحثة** أن الكلمة يجوز فيها الرفع والنصب، لأسباب، منها: أنه مناسب للمعنى العام في الحديث، ولوضوحه وصحة تأويله.

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 2/ 306.

[2] الجامع الصحيح، 3/ 58.

[3] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 3/ 186.

وعليه فتوجيه إعراب "نحو" في أسلوب الشرط في الحديث النبوي يجوز فيها الوجهين، ولا يجوز الجزم بوجه واحد ونفى الآخر عنها.

المعنى البلاغي لأسلوب الشرط الوارد في هذا الحديث:

خرجت أداة الشرط "إذا" في هذا الحديث الشريف من دلالتها الأصلية وهي "**الزمان المستقبلي**" إلى دلالة مجازية، فقد استعملت الأداة "إذا" بمعنى **الحال**، حيث أخبرت عائشة رضى الله عنها عن حال الرسول (ص)، فكان يقرأ القرآن في قيام الليل وهو قائم، ولما كبر ولم يستطع القيام، كان يصلي ويقرأ جالسًا، فإذا بقي من القراءة قدر ثلاثين آية أو أربعين، كان يقوم الرسول (ص) فيقرؤها وهو قائم، ثم يركع، ولعل ذلك لئلا يخلي نفسه من فضل القيام في آخر الركعة، وليكون نزوله إلى الركوع والسجود من القيام، إذ هو أبلغ وأشد في التذلل والخضوع لله عز وجل.

الخاتمة:

أخيرًا فهذا مبلغنا من العلم، وقد بذلنا جهدنا في كتابة هذا البحث، فإن كنا قد أصبحنا فلله الحمد على ما هدانا إليه، وإن لم نوفق لذلك فمن أنفسنا، وذلك شأن البشر وحسبنا الله أنا سعينا للوصول إلى هذا الهدف، والكمال لله وحده، وبعد البحث في العديد من الكتب المتنوعة توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج، **وهذا على الآتي:**

- تبين لنا من خلال هذا البحث أن الحديث النبوي لم يعن بتفسيره وشرح غريبه، بل أخذ يحظي بالدراسات اللغوية والنحوية.
- أن أسلوب الشرط ورد في العديد من الأحاديث النبوية في كتاب صحيح البخاري، فقد بلغ ثمانية مائة وثلاثة وتسعون حديثًا، منها

خمسين حديثًا بأداة الشرط "إني"، وحديثٍ واحد بأداة الشرط "حيثما"، ومائتين وثماني وعشرين حديثًا بأداة الشرط "من"، وثلاثة حديثًا بأداة الشرط "أين"، وحديثًا واحدًا بأداة الشرط "مهما"، وثلاثة حديثًا بأداة الشرط "أي"، ومائة واحد حديثًا بأداة الشرط "إن"، وخمسة وتسعين حديثًا بأداة الشرط "لما"، وسبعين حديثًا بأداة الشرط "لو"، وخمسة حديثًا بأداة الشرط "أما"، وستة وعشرين حديثًا بأداة الشرط "لولا"، وثلاثة مائة وعشرة حديثًا بأداة الشرط "إذا".

- أن أسلوب الشرط من الأساليب المنتشرة في كتاب صحيح البخاري؛ لأن أسلوب الشرط من الأساليب التي يكون فيها الخطاب أعم، ويفيد الإقناع، ويؤثر في النفس بما يتلاءم مع الهدف من الأحاديث النبوية.
- (متى، كيفما، حيثما) لم ترد أي مرة في كتاب صحيح البخاري.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن علي برهان الدين النعماني الشافعي، مزيد فتح الباري بشرح البخاري، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم- موسوعة صحيح البخاري، ط1، 1440هـ.
3. أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، ط1، دمنهور، 1431هـ-2010م.
4. أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، ط1، دمشق، 1418-1434هـ/ 1997-2013م.

5. أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت- لبنان، 1429هـ-2008م.
6. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير ومحمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، ط2، الرياض، 1440هـ- 2019م.
7. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، 1379هـ.
8. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد وآخرون، دار ابن كثير، ط1، دمشق- بيروت، 1417هـ-1996م.
9. أحمد علي السهارنفوري، الجامع الصحيح، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، الهند، 1432هـ- 2011م.
10. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، مصر، 1323هـ.
11. أمين بن عبد الله الشقاوي، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، ط1، 1442هـ- 2021م.

12. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاته، ط1، 1376هـ- 1957م.
13. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تعليق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1431هـ.
14. حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، تقديم: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، تحقيق: أ.د محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط1، 1439هـ- 2018م.
15. الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، الكويت، 1433هـ- 2012م.
16. خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، الهند، 1427هـ- 2006م.
17. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي المصري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى بتحقيقه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2005م.

18. زين الدين محمد بن علي العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.
19. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر، ط1، دمشق- سوريا، 1429هـ- 2008م.
20. سناء حميد البياتي، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2003م.
21. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكة المكرمة- الرياض، 1417هـ-1997م.
22. عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، 1431هـ.
23. عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، ط1، دمشق- سوريا، 1435هـ- 2014م.
24. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان- الخبر، ط1، 1416هـ-1996م.

25. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1419هـ-1998م.
26. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ- 1969م.
27. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.
28. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة، إشراف: الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي، 1424هـ.
29. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة، إشراف: الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي، 1424هـ.
30. عبد القادر بن عبد الله الأسطواني، أصل الزراري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم- موسوعة صحيح البخاري، ط1، 1443هـ.
31. عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1427- 1435هـ.

32. عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط3، 1404هـ- 1984م.

33. علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد إبراهيم، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 1438هـ.

34. علي علي صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث النبوي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 1423هـ- 2002م.

35. علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط1، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2002م.

36. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1420ه- 2000م.

37. فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ- 2008م.

38. مالك بن أنس الأصبحي المدني، شرح المؤطأ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير،1432هـ.

39. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1415هـ.

40. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط5، دمشق، 1414هـ- 1993م.
41. محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج- دار طوق النجاة، ط1، مكة المكرمة، 1430هـ-2009م.
42. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي الهرري الكري، شرح سنن ابن ماجة، مراجعة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، ط1، المملكة العربية السعودية- جدة، 1439هـ-2018م.
43. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي الهرري الكري، شرح سنن ابن ماجة، مراجعة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، ط1، المملكة العربية السعودية- جدة، 1439هـ-2018م.
44. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي الهرري الكري، شرح سنن ابن ماجة، مراجعة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، ط1، المملكة العربية السعودية- جدة، 1439هـ-2018م.

45. محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي القرشي بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، سوريا، 1430هـ-2009م.

46. محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي القرشي بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، سوريا، 1430هـ-2009م.

47. محمد الخضر بن سيد بن أحمد الجكني الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1415هـ- 1995م.

48. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

49. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 1424هـ-2003م.

50. محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين البرماوي أبو عبد الله، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، سوريا، 1433هـ-2012م.

51. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ.

52. محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد– د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ– 1990م.
53. محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، حاشيه السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، 1431هـ.
54. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض، 1426–1436هـ.
55. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ– 1996م.
56. محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، بيروت– لبنان، 1425هـ– 2004م.
57. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1390هـ–1971م.
58. محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة– جمهورية مصر العربية، 1428هـ.

59. محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت– لبنان، 1356هـ–1937م.

60. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني ، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420هـ–1999م.

61. محيي الدين يحيي بن شرف النووي أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

62. مهدي المخزومي، في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الكتاب العربي، ط2، لبنان، 1406ه- 1986م.

63. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ– 2002م.